

المجلس الثالث من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى والواجب من ذلك اي الذي يجد من جميع ما تقدم ذكره في صفة الوضوء. النية وقد سبق ذكر الدليل على وجوبها - 00:00:00 في اول هذا الباب قال والغش مرة اي ان الواجب في غسل جميع اعضاء الوضوء انما هو غسل كل واحد منها مرة واحدة وما زاد على الواحدة فهو سنة. نعم. واما حديث مشهور حديث عمرو بن شعيب عن جدة عند الداود. انه - 00:00:19 تتوضأ ثلاث ثلاث فقال من زاد على هذا ونقص. فقد اساء وظلم المحفوظ من زاد ان رواية من نقص من كراة. رواية النقص فانها رواية منكرة. وهي عند ابي داود - 00:00:38

لان معنى هذه الرواية ان يجب الوضوء ثلاثا ثلاثة. وهذا لا ينافي به والادلة والاحاديث الصحاح على خلافه فهو سنة سنة لاما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وهذا مجمع عليه ويجب - 00:00:55 على المتوضى ان يزيل كل ما يمنع وصول الماء الى البشرة. فاذا كان على شيء من اعضاء الوضوء التي شيء يمنع وصول الماء اليها كالعجبين. او شيء من اطلاء الذي له جرم كطلاء الذي يسمى المناكير - 00:01:25 اسباغي ودهانات المنازل التي تسمى البوية. وكالشمع والصمغ والطامس للحبل. وغير ذلك وجب ازالته قبل غسل العضو فان توضأ قبل ان يزيله لم تصح طهارته. لاما لا يحصل مع وجوده الغسل المجزئ للاعضاء. ويستثنى - 00:01:45 ما من ذلك ما اذا كان هذا الحال يسيرا فانه يعفي عنه لاما يسير مما قد يخفي والزام المتوضى باعادة وضوئه من اجله فيه مشقة وحرج على المسلم. لكن هي السيرة التي لا يظهر غالبا. اما الشيء الذي يظهر فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا بقدم الامام عقد الدرهم مره يعيد - 00:02:05

وهذا ثابت عن خالد بن المعدان عن رجل من الصحابة مع حديث عمر ابن مسلم معلول حديث انس لاما بعض اهل السنن ايضا معلوم فلابد كما قال صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للعقاب من النار. نعم. عفا الله عنك عفا الله عنك - 00:02:25 والشريعة جاءت اليسر ورفع الآثار ودفع الحرج ومشقة ويسنتن اياها ما اذا كان في نزع هذا الحال ظرر كالصدي الصدي الذي بقرب الجرح وكالصمغ او غيره مما لا يستطيع المسلم نزعه وازالته دون ضرر عليه. الا بعد خروج - 00:02:43 في وقت الصلاة ونحو ذلك فان ذلك يعفي عنه. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هذا واما كانت الاصباغ او غيرها مما يوضع على البشرة لا تمنع وصول الماء الى البشرة كالمساحيق التي يتجمل بها - 00:03:03 ونحو ذلك مما لا جرم له فانها لا تؤثر على صحة الوضوء. لعدم حجبها الماء عن البشرة كالحننة ومن الاشياء التي يجب قاعدة هذا ان ما يمنع وصول الماء الى البشرة يمنع منه - 00:03:21

وما لا يمنع من الالوان لا يمنعهم الاشياء التي يجب خلعها عفا الله عنك ويجب خلعها ولا يجزي وضوء مع وجودها اذا لم يصل الماء الى ما تحتها الاظافر الصناعية التي تلبسها - 00:03:41 نساء المسلمين فوق اظافر يديها. ولبسها في اصله محرم. لما فيه من مخالفة السنة التي جاءت بالامن بقص الاظافر ولما في ذلك من التشبه بالكافار. وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المضمرة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه - 00:04:03

والى انهم واجبان في الوضوء. وقد استدلوا على وجوب مضمضة بما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم فليتممضض وذهب بعض اهل العلم الى ابي هريرة. نعم. فالله قال بما روي عن ابي هريرة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدهم فليتوضأ - 00:04:23

قال حديث هذا عند ابي داود مختلف في الصحة ومعول على حديث نقيب صبر عند من يوجب المضمضة اذا توضأ فمضمضة.

وهذه الرواية في صحتها وهي عند ابي داود بالقلب شذوذها اقوى - 00:04:46

واختلف قد اختلف العلماء في حكم المضمضة فذهب الجمهور الى الاستحباب لان الرجل سأله عن الوضوء قال توضأ كما امرك الله يعني ان النبي حالهم لا الایة والایة ليس فيها مظمة ولا استنشاق - 00:05:22

ودل ذلك على الاستحباب لا على الایجاب وذهب الامام احمد رحمة الله تعالى الى وجوبهما معا الوضوء والغسل وذهب طائفة الى التفريق بين المضمضة والاستنشاق وطائفة رابعة تقرير بين الوضوء الغصب - 00:05:48

والوحوط المجيء بهما مطلقا ولكن لو جاء شخص قال نسيت المضمضة وقد صلي ما نأمه باعادة الصلاة دليل صريح في وجوب المضمضة. الدليل في وجوب الاستنشاق قوية. اما دليل صحيح - 00:06:09

كل الاحاديث الواردة الصحيحة في الامر اذا امر بالاستنشاق فقط. او الاستئثار. اما امر المضمضة ما هناك حديث يمكن يعتمد عليه الا حديث فقط وهو معلوم بالسجود لكن فيه مصاحف. نعم - 00:06:30

ان شاء الله ورد في الحديث الصحيح عند ابي داود وهو من احاديث البلوغ نعم طبعا لكن من انتهى من غسل الجنابة يا شيخ ونبي يعيده الرسول لا ما يعيده الغسل غسل الجنابة ما يجب الترتيب فيه - 00:06:46

تأخر ما يأثر ولا لو طال فصله واغتسل اول الليل مع الفجر ما في حرج نعم مشروعنا يجب الترتيب. انما يسقط الترتيب في غسل الجنابة فقط. اما غسل اه المسنون او الغسل الواجب في غير الجنابة. فانه - 00:07:06

بعض اهل العلم الى ان مضمضة مستحبة وليس واجبة لعدم صحة الاحاديث التي فيها الامر بها وهذا هو الاقرب ومن الدليل على وجوب الاستنشاق والاستئثار ما روى وابو هريرة مرفوعا. اذا توضأ احدهم فليستنشق بمنفريه بمنخريه من الماء - 00:07:30
ثم ليستثرا رواه البخاري ومسلم. هذا واذا كان في فم الانسان انسنان صناعية مركبة. فانه لا يجوز انه لا يجب عليه خلعها عند الوضوء. ولو كان لا يشق عليه ذلك قياسا على عدم نزع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم الذي كان يلبسه في يد - 00:07:53
قولهما خلا الكفين اي كل ما في دليل على النبي صلى الله عليه وسلم كان لم ينزل خاتمة والماء ما يصل اليه. نشترط نحن اصول المعدة يمنع وصول المال والبشرة يجب قطعه ازالة - 00:08:13

الخاتم اذا اذا عجز عن خلعه فانه يقص ما له دليل ان ينكر عليه خاتم وكان يمنع وصول المال ثم نستدل به لابد لان هذا آيا عضو كثير يعتبر. اذا كان النبي يعيده قدر اللوم هذا اكثرا من اللوم. وهذا دار - 00:08:31

فتقول اذا كان هذا بدا الانسان شيء يمنع وصول الماء وله لحاجته كبيرة فيجب ازالته حتى يصل الماء الى البشرة والدليل الى قوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء بالاصابة. اسباغ الوضوء بمعنى ان توصل الماء الى كل الاعضاء. اذا كان الخاتم واسعا ما في حرج لان الماء يصل - 00:08:51

اليك. نعم. اسأل الله ان قال ما خلا الكفين اي انه من شتم من الاعضاء التي سبق ان لا تغسل في الوضوء الكفين عند البدء في الوضوء. فان غسلهما في هذا الموضع سنة. وهذا مجمع عليه. السنة الا في قيام الليل. الا في - 00:09:11

من النوم ليلا ونهارا اذا اراد الوضوء في الصحيح وجوب غسلهما. قبل ان يدخلهما في الاناء اماما يرد ادخالهما في الاناء من نادى على الاستحباب. نعم. عفا الله عنك وقد سبق الدليل على ذلك من السنة في اول الباب. قول ومن الامور الواجبة مما سبق وغلبوا من الواجبات - 00:09:31